بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

29 MARS 1955

C.N.R.S.

SERVICE
PHOTOGRAPHIE
ET
MICROFILMS

PARIS

Pour le classement, perforer ici

2977-4

Microf. fourni joint

شروط الطحاوی 2/

(۲)

وصول بتاریخ ۵ ماه مبارک صیام ۱۳۷۴
از پاریس

كتاب الشروط الكبير

للطحاوي

المجلد الثاني

(ناقص الاول)

مخزون مكتبة شهيد علي باشا

٨٨٣

٨٨٣

١٨١ ورق

وصول از استانبول
بواسطه پاریس (فرانس)
یوم یکشنبه ۲۳ ماه مبارک صیام [illegible]
ودستیاب بلکه یوم پنجشنبه ٥ ماه مبارک

١٨١ ورق

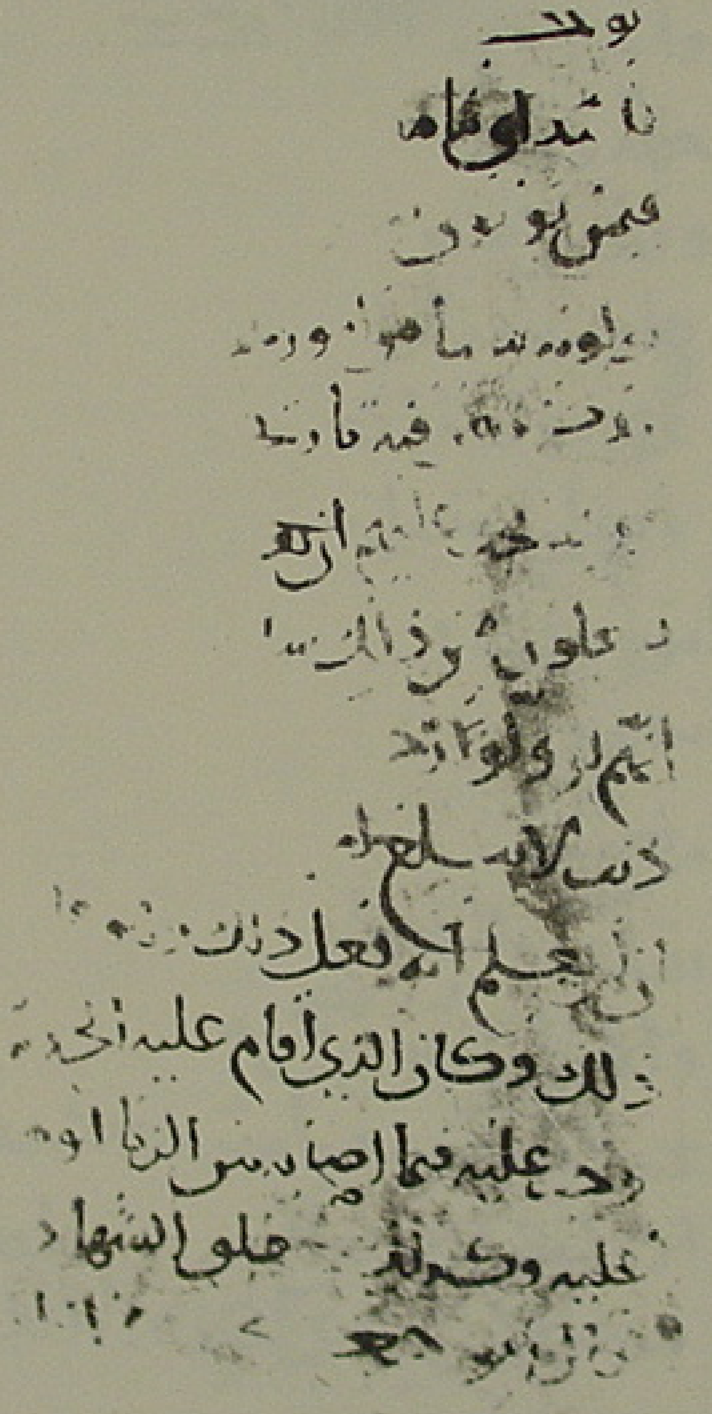

بوحـ

[illegible] وقام

فمن [illegible]

[illegible] ما [illegible]

[illegible] فيه ما [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] وذلك [illegible]

انهم [illegible] ولو [illegible]

[illegible] لانه [illegible]

ان يعلم انه فعل ذلك [illegible]

ذلك وكان الذي اقام عليه [illegible]

[illegible] عليه فيما اصاب [illegible] الربا او

عليه و[illegible] فلو الشهاد

١٠٢٠ [illegible]

منكم وقال اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال
ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وان لا تاتموا امرا
حمد الا قدم له بحمده ربه عز وجل فيه
وا [illegible]
حقه وتمسكا
وانه من اطلع
بها وسلامة
عن [illegible]
ويصلحه ويصلي
امره ونهيه
شهد له
من يغيره
تقلده والفقه
والاشاد اذن من نصحه
عنه فانه باتقيه من امور حكمه على
الا من ونعوذ بالله [illegible] الخصوم المتوقع عنوانه ما
يوصل الا الى ذي العقاب [illegible] العقاب والآخر وان يتعقد

ه واد
ه من ذلك
لمن الذي فيه
حيا عينا وازد
ل اكد احد [illegible] له
الى فيما ارى
ثم امره
[illegible]
بها وعصمه
حد الى خلفه فانه قال
راعوا الكتاب من قبلكم واياكم
اتقوا الله
ايت

مع ذلك امره ويسرف على ما يجري على يده في احكامه وضبطه
الامان من وقوع الخلل فيه وان يجانب المجانبة من لا يحتم بحضهم
ولا [illegible] بعضهم دون بعض بالوصيه وان يوعوا الله في
[illegible] الالفاظ ومع المومه
القريبين ما يحطونه
[illegible] مخافته من يستظهر بوابه
[illegible] النه وعفته ونزاهته وعلمه
[illegible] وورعه وتقوى لعز اقصاب
[illegible] التي يلقاه بظاهرها
[illegible] سننها دون
[illegible] حقوق منشاؤه وتد
[illegible] بعاد من سومه عنه حلمه
[illegible] وتسبيل الرشاد اموره لو يشا الله
[illegible] اكرم الناس اليه في مجلس الجماعة فانه
ان من مجالس الشرع لحرى ان لا يحمله عبث ولا يخفى على ابن سبيل وان
يكون خروجه اليه بوقار وسكينه وهدى واستكانه لله عز وجل

وان يتفقد من عسى ان يغشاه ويجمع الله على غير سبيل
الحكومات والاحكام فيكون عليهم ويرو على ضعيفهم
ويوفي كل طبقة منهم قسطها ونصيبها اهل الدين بالدين واهل
القدر بالقدر واهل العلم بالعلم النبيه سعيهم واهل الخلة
والضعف بالحب [illegible] الحكم عليه انه [illegible]
بين هذه الطبقات في [illegible]
لحملهم على امر الحق [illegible]
التي يخاصمهم فيها في وقت [illegible]
لئلا يطمع [illegible] حيفه ولا [illegible]
بواصل الخصومين [illegible] الحق
في الحقوق وتد [illegible]
بالمخاصمات فانه [illegible] اول [illegible] عطى
الحكم بعقوبات [illegible] ولا معوض [illegible]
لم يكن حلفا بالتنويه ولا حيفا بالدرك لهما وان يكون
الدين يحج بشهادتهم اهل الثقة في ادياتهم والمعروفين بالامانه
في معاملاتهم وانه حا علمهم سنه وسن الله عز وجل في تلك الامور

لصدقه وحكم شرعه وهو حقيق الا يرضى لنفسه منهم الا
بما يرضى الله عز وجل به منه فانه عز وجل ان يعلم ان ذلك هو الحق
من نفسه والصدق من نيته حسن عليه معونته وكفاه التوقع
منع العصبية وان يتابع المسئلة عن الشهود والبحث عن احوالهم
فلا يقبل شهادة فاسق ولا ظنين ولا مجلود في حد ولا
[illegible] جار الى نفسه نفعا ولا دافع عنها مغرما او
[illegible] ذلك من اصحاب [illegible] به وكتابه وسائر اتباعه
[illegible] احباء [illegible] او [illegible] زمانا اذ كان عهد
[illegible] الامور [illegible] الفهم طبقة بعد طبقة
وهو [illegible] الى فساد او عود [illegible] اذا الى صلاح فان الله
[illegible] واعوان [illegible] بنسبه وارادة وان يكون
[illegible] الموالي [illegible] فاملا [illegible] مسموعا اذا حفظ
لا مسموعا [illegible] ولا [illegible] اذا اوذي ولا ناطقا عن عجز
[illegible] ان [illegible] الا به ان منع ولا يرى في
موضع الامة منزلة ومصلاه ومجالس احكامه وفيما يعني به رضى
الله عز وجل عليه وان اعترض فيه حق لبعض المسلمين من عباده مرضاتهم
وهو رحابهم ومشاهد حقوقهم وكان نادرا من نفسه على

التسوية

التسوية بينهم في ذلك وسمائه بينهم وحاملهم وعاليهم ودنيهم ولسوح
من ذلك بما تستوي عنده حسن الاحدوثة وان لم يكن نادرا على ان يقيم
من كل [illegible] الله عز وجل ولحد ذكر الحد ان يفعل فعلا يتميز به لاحد
من الناس سوقا يوجد بها القربة الى المال والطعن فيهما اذا
كان المخصوص به لاحد الخصمين فيه ويكون ما فيه مع ذلك دافعا
عنه ما لا يحب دفعه عنه وان يقف [illegible] ونكره [illegible] الذي
هب له والامانة التي [illegible] قد [illegible] مصون الامور [illegible]
عظيم عند الله منزلته [illegible] الله ومعصيته [illegible]
وسخطه وشر ثوابه وعقوبته [illegible] من سلامه [illegible]
فليطلع الله عز وجل على [illegible] حسن نيته فانه [illegible]
له من امره بسواء [illegible] احوال [illegible] ويوفقه [illegible]
ولسب الحقوبة وله وان [illegible] كل ما [illegible] عليه [illegible] بكتاب
الله الذي جعله صراطا [illegible] ونورا [illegible] الفسوح
احكامه وشرح حلاله وحرامه واوضح به مشكلات [illegible]
وجعله [illegible] ما لم يجد في كتاب الله عز وجل فيه
فكان فيما يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم [illegible] بسنته
عنه [illegible] عن [illegible] ولا [illegible] عن طريقه وما لم يجد في كتاب الله عز وجل
نصه ولا فيما يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم سلك فيه

178

سبيل السلف الصالح من ائمة الهدى رضي الله عنهم الذين لم يالوا
الناس احتياطا ولا ادخروا عنهم نصيحة ولا اجتهادا وما لم يجد في كتاب
الله عز وجل نصه ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن يتبعه
ولا فيما يروى عن الصالحين ما يدله عليه شاور [illegible] لذلك اهل العلم
والفقه من جلسائه وغيرهم فان لم يجد عندهم في ذلك ما يقطع
الاشكال عنه كتب الى امير المؤمنين ليرجع اليه الجواب بما
فيه مما يعرف به ويعتمد عليه ان شاء الله وليعلم انه اسعد بالعدل من
احدكم عليه واحظى باصابة الحق بحسبه فيه لما يتعجل من جميل احدوثه
ته ويدخره من عظيم ثوابه واجره ويصرف عنه من خوف ما
[illegible] ووزره وان يستعمل في مجالس [illegible] كامل الوقار والسكينة
والاناة والحلم والانصاف والتسوية ويقبل على بعض الخصوم
اليه دون بعض ولا يخص احدا [illegible] بسر دون احد وان مال الفهم وعدل
وان بدا له اصغى وتامل لا يكفره عجلة عن تفهم تبين ولا بدار
عن تثبت ولا انفة عن مشاورة ولا استغنا عن معاودة ينقاد
الحق كما يحمل عليه ويدعى للحق اذا لزمه كما ياخذ بالاذعان
له اذا كانت له متوقفا ان [illegible] وممتريا ان [illegible] لا
تقطعه تهمة عن صبر ولا ضجر عن اناة ولا [illegible] عن استقصا

عجالة
ولا يرهق الخصم باستعجاله ولا يتغمز منه هفوة وان يقسم مجلسه
قسمين بينهما وبين احدهما فيما ياخذ لنفسه على الخصوم والاخر
فيما ياخذ به نفسه لهم وان يستعمل الاناة في كل احواله من غير ان
يتشطط بامضا الحق اذا وضح له واجواته محراه اذا بين له وان بانت
الشبهات عنده على امر من الامور [illegible] حال دون جلا الابهام
وتقطع وتثبت وتامل وعاود الحجج [illegible] كان اغفاله
فاذا اطلع من ذلك [illegible] ما له [illegible] عليه [illegible] استعاد
على امره [illegible] عند الله في حسن [illegible] امضى الحكم
وجه له وعلى من وجب عليه [illegible] ذلك من مضايه
ثم ويرجع الى مولاه [illegible] وان يعمل النظر في امور
فيهما ويتقدم اليه في كل ما يرد عليه فيها [illegible]
يحوطه بحسبها و[illegible] ضعفها
من اهلها ما فرض الله عز وجل [illegible] الاعمال
الحلم او جهد مجهود [illegible] حصه [illegible] بالانفا
ما له [illegible] تلك الحجة في ادنى [illegible] ساواه
عليهم منها على عجز ما يستعملهم ولا يسلط عليهم فيه ولا يصغي له
عن رياسة كفاية يعقد امير المؤمنين بامته عليها في استقامته
[illegible] ما ركن اليه على بعضوا ونبذ الحوج ذلك منه وصيره الى

كذى من سهمه هذا انه قايم على شفعته فيما وقع عليه بهذا
البيع المسمى في هذا الكتاب وهو سهم واحد من كذا وكذا سهما
من جميع هذه الدار المحدوده في هذا الكتاب شايع فيها غير مقسوم
منها فملكه بقيه هذه الدار المحدوده في هذا الكتاب وهي كذا
وكذا سهما من كذا وكذا سهما من جميع هذه الدار المحدوده في
هذا الكتاب شايع فيها غير مقسوم منها واحضر بعد اشهاده
اياهم على ذلك حاضرا فيها وفا بالثمن المذكور المسمى في هذا الكتاب
وان اشهاده اياهم على ذلك كان بمحضر من الرجل الذي حضر وا
السهم كذا عليه وذكر انه فلان بن فلان وذكروا انهم يعرفون هذه الدار
المحدوده في هذا الكتاب معرفه صحيحه ويعرفون على حدودها بها
المذكوره لها في هذا الكتاب وقوفا صحيحا وان للرجل الذي
احضرهم لهذه الشهاده وذكر انه فلان بن فلان وفي ملكه كذا
كذا سهما من كذا وكذا سهما من جميع هذه الدار المحدوده في
هذا الكتاب شايعه فيها غير مقسومه منها قبل وقوع هذا
البيع المسمى في هذا الكتاب وعند وقوعه والى ان شهدوا بهذه
الشهاده المذكوره في هذا الكتاب لا يعلمونه ذلك خرج من ملكه
ولا يعلمونه ترك شفعته المذكوره في هذا الكتاب ولا ابطلها الى ان
شهدوا عند القاضي فلان بن فلان بهذه الشهاده ان عرفوا هذا

هذا
الكتاب وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا انه مما وصف في هذا
الكتاب والحدود ثم تقرا على القاضي وهكذى تكتب
بها ان جمعا هذا المحضر على هذه المعاني التي قسناه عليها
وان كانوا لا يعلمون في الالفاظ التي يذكرونها ما عن عيسى بن ابان
وان الخصاف فانهما كانا يحتاطان في ذلك وانه شفيع بحكم ولا
يذكران بقا ملكه على ذلك الى حين المطالبه وهذا مما عسى
بينهما في تركه لانه لو زال ملكه عما يشفع به بعد اشهاده على
شفعته بطلت شفعته وعن ذكر الروية للدار المبيع منها
السهم المطلوب بالشفعه فانهما لم يكونا يحتاطان في ذلك وهذا
عندنا مما لا ينبغي تركه لاختلاف اهل العلم في حكم البيع لو عدم
ذلك فيه فمنهم من لا يجوز ذلك البيع ومنهم من يجيزه ويجعل فيه
خيار الروية للمبتاع ومنهم من يجعل خيار الروية للبايع مع المبتاع
ومنهم من لا يجعل فيه خيار روية لواحد منهما فان كان الحكم عليه البيع
لم ينقض البيع كان الحكم للشفيع في ذلك المشتري والبايع جميعا
ويكتب المحضر له عليهما وان كان البيع دارا في زقاق غير نافذ وامر
القاضي الكاتب بالكتاب بمحضر في ذلك كتبه وشرح ذلك في كتابه
بان اشتراها وكذلك ان كانت على شارع غير نافذ الا صفه لدار
زيد فطلبها بشفعته فيها وامر القاضي الكاتب ان يكتب في ذلك

عندنا

كتابا كتبه وذكر فيه ملاصقة الدار التي توجب الشفعة
في الدار المشفوعة في قول من يوجب الشفعة بالجوار

باب
دعوى الرشد واثبات البينة عليه

ولو ان غلاما ادعى عند القاضي بلوغه وايناس رشده واستحقاقه قبض
ماله ممن هو في يده فكان القاضي ولاه عليه قد كان
بلوغه بان للقاضي بقاء امره ولم يعلم ما سوى ذلك منه مما
ادعاه من ايناس رشده واحضر بينة تشهد له على ذلك فانه يكتب
حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من
شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلاني واحضر معه فلان بن فلان
الفلاني امين القاضي فلان بن فلان والقائم بامره بامر فلان الرجل الذي حضر
الى ان يونس رشده ويستحق قبض ماله فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان
فلان الرجل الذي حضر انه قد اونس رشده واستحق قبض ماله وجاز امره
وانه من اهل سلامة الناحية واستقامة الطريقة وحسن التدبير لما
في يده والحفظ لماله وان له البينة على ما ادعى من ذلك واحضر شهودا
سأله الاستماع منهم وذكر انهم يشهدون له على ذلك فشهد عند القاضي
فلان بن فلان هؤلاء الشهود المسمون في هذا الكتاب اواخره من حضر واحضر من

ن بن فلان الرجل الذي احضرهم لهذه الشهادة وبحضرة من فلان بن فلان الرجل الذي
حضر والشهادة عليه انهم يعرفون فلان بن فلان الرجل الذي احضرهم لهذه الشهادة
معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قد اونس رشده وجاز امره واستحق قبض
ماله وانه من اهل سلامة الناحية واستقامة الطريقة وحسن التدبير لما في يده
والحفظ لماله وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا له به مما سمي ووصف في هذا الكتاب
والخبرة به ثم يقرأه على القاضي وكان عيسى بن ابان يكتب في هذا جواز الامر
وايناس الرشد واستحقاق قبض المال وكان الخصاف يكتب فيه استقامة
الطريقة وسلامة الناحية وحسن التدبير لما في يده والحفظ لماله فاما ما كتب
الخصاف مما ذكرناه عنه فهو تفسير ايناس الرشد الذي اكتفى عيسى بذكر
ه عن تفسيره وتفسيره عند الحسن ه واما ما كتب عيسى من جواز الامر واستحقاق
قبض المال وما ترك الخصاف من ذلك فلمذهب كل واحد منهما الى قول
القول لصاحبه مما نحن ذاكروه لو شاء الله ه كان ابو يوسف ومحمد بن الحسن كلاهما
المفسد لماله المستحق للحجر عليه الذي لم يسلم امره الى القاضي وكان ابو
يوسف يقول هو غير محجور عليه وهو كغير المفسد في جواز افعاله في ماله
وكان محمد بن الحسن يقول هو كذلك من صفات المحجور عليهم فيه الذي قد اسعد
في تلك الحاله محجور عليه وان لم يحجر القاضي عليه وكذلك قياس قولهما في الحجر
الذي يقع بقضاء القاضي ذلك عليه اذا اونس رشده ولم يستند ذلك عند
القاضي فيطلق الحجر عنه ه واما في قياس قول ابي يوسف فهو في الحجر

حد ذا العدل ما هي وانما ضنا وقسنا هذه الش
شهادة العاصب انما في حد وبه في العاصب مما يمنع من
الواجب ذكر ذلك ووجوه ما سواه مما ذكرناه وان
ان كان يرى ذلك فقيرا الى الكاتب مما لا بد منه عنده وان
به غير صائر عنده والله نسأله التوفيق

اخر كتاب الخامس والحمد لله

قوبل به ما نسخ منه وخط منه موافقا له والحمد لله محمد ابو صبه

نهاية المخطوطة